تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/18	996 /ل / د1/2012 لعام 1433هـ	1433/7/9هـ الموافق 2012/5/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
569 /ل. س لعام 1433/2012هـ	29/11/1433 هـ الموافق 2012/10/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الإعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى ضدّ كل من (المدعى عليها الأولى)، و(المدعى عليها الثانية)، و(المدعى عليها الثالثة)، و(المدعى عليها الرابعة)، وقد جاء فيها: أولاً: المدعى عليهم شركاء في شركة ... القائمة والعاملة في مجال التأمين، ومقرها في مملكة البحرين، ويغطى نشاطها سوق التأمين في المملكة العربية السعودية. ثانياً: في 20/صفر/1428هـ الموافق 10/مارس/2007م أصدر المدعى عليهم نشرة إصدار المدعى الاول (تحت التأسيس وقتها) تضمنت بيانات ووقائع غير صحيحة عن شركة ...، مؤداها استحواذ (المدعى عليها الأولى) على شركة ...، ولاحقاً لذلك وتنفيذاً لما جاء في نشرة الإصدار وفي اجتماع الجمعية العامة لشركة ... المنعقد بتاريخ 2007/7/2م، اتفق المدعى عليهم (الثانية، والثالثة، والرابعة) مع المدعى عليها الأولى على تبني اقتراح حل شركة ....، وتجميد نشاطها وأعمالها لصالح قيام الشركة المدعى عليها الأولى، التي شارك في تأسيسها المدعى عليهم جميعاً، وبذلك أضروا بمصلحة المدعية المتمسّكة ببقاء واستمرار شركة ....، والمعترضة على اقتراح حلها وتجميد أنشطتها. ثالثاً: منذ إصدارهم نشرة إصدار الشركة المدعى عليها الأولى ، ونشرها في الصحف المحلية، شرع المدعى عليهم جميعاً في تأسيس الشركة المذكورة، ودعوة الجمهور للاكتتاب في الشركة المدعى عليها الأولى على أساس استحواذها على شركة ....، كما أنها أفصحت عن كافة أسرار شركة ....، وأسماء الموظفين والعاملين بشركة .... مع جدول يستعرض تحليلاً للأداء المالي للشركة في الأعوام 2004م، 2005م، 2006م. رابعاً: دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم المدعي الاول (تحت التأسيس وقتها)، وإعلانه بنشرة إصدار نُشرت في الصحف المحلية مفادها استحواذ المدعى عليهم على المحفظة المالية لشركة .... متحققة الوجود النظامي، والقائمة في الواقع والتي ظلت تزاول عملها في مجال التأمين حتى بعد 2007/7/2م، وزعم المدعى عليهم استحواذهم على شركة .... بأصولها وموجوداتها وعقودها ومواردها كافة يشكّل تعمداً لنشر معلومات غير صحيحة، ومضللة لجمهور المكتتبين. خامساً: يشكّل ما قام به المدعى عليهم مخالفات صريحة للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، ولأحكام المادة "55" من نظام الشركات التي تلزم الشركاء المؤسسين بالتضامن بمسؤوليتهم عن صحة ما يرد في نشرة الإصدار، وأحكام المادتين (الأولى) و (الثانية) مقروءة مع الفقرة "أ" من المادة التاسعة

والأربعين من نظام السوق المالية، التي تحظر القيام عمداً بعمل أو المشاركة في أيّ إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن سوق المال ....الخ، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها ". سادساً: أدى ما قام به المدعى عليهم جميعا إلى تجميد وإيقاف نشاط شركة ..... وإخراجها من سوق التأمين على الرغم من أنها ظلت تحقق باستمرار وبإقرار المدعى عليهم تقدماً ونجاحاً ملموسا يتمثل في رقم ارتفاع إجمالي أقساط التأمين في الأعوام 2004م، 2005م، 2006، بالتوالي، وفوتوا الفرصة على المدعية في الأرباح التي كانت تحققها الشركة المذكورة. سابعاً: لما تقدم، تطلب المدعية الحكم على المدعى عليهم بالآتي: 1- إلزامهم بالتضامن والانفراد أن يسددوا لها مبلغ (41.200.000) ريال (واحد وأربعين مليون ومئتي ألف ريال سعودي) تفاصيلها كالآتي: أ-(23,862,000) ريال عبارة عن ناتج (41.200.000) ريال مضروبة في ثلاث سنوات وتكون نسبتنا المقدرة بـ 19,4% . والمستحقة من ناتج هذا المبلغ هي مبلغ (23,862,000) ريال وتأسيساً على الفقرة (سادساً) أعلاه هذا المبلغ هو عبارة عن حساب ما فات على المدعية من أرباح للسنوات التالية للعام 2006. ب-(17,000,000) ريال عبارة عن تعويض المدعية مقابل ما حققته المدعى عليها الأولى وبقية المدعى عليهم من كسب في الاكتتاب بأسهمها بسبب إعلانهم الاستيلاء على محفظة شركة ... وموجوداتها وعقودها. ج-إلزامهم بالتضامن والانفراد بدفع مبلغ (4,000,000) ريال كأتعاب محاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 996/ل / د1/2012 لعام 1433هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل في 1433/7/14هـ، تقدم في 1433/8/10هـ بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن المدعى عليهم لم ينازعوا أو ينكروا صحة الوقائع المنسوبة إليهم من قبل المستأنفة طوال مراحل إجراءات الدعوى أمام لجنة الفصل، وبالتالي فإنهم قد خالفوا أحكام نظام السوق المالية؛ بنشرهم في نشرة الإصدار وقائع وبينات كاذبة و مضللة عن شركة ....، وروّجوا لذلك بنشره في الصحف المحلية، وترتب على ذلك ضرر بمصالح المستأنفة. وبثبوت المخالفة النظامية، يتعيّن نظاماً وشرعاً، على سبيل الوجوب واللزوم الحتمي، الحكم للمستأنفة بالتعويض الجابر لضررها، ومن ثم فلا تهدر الحقوق الثابتة بنصوص قطعية لمجرد حجج شكلية لعدم الاختصاص كما جاء في الحكم المستأنف، وقواعد المرافعات العامة تقرر انعقاد الاختصاص نظاماً لمجرد إخضاع الطرفين خصومتهما لجهة قضائية أو شبه قضائية، حتى لو كانت هذه الجهة غير مختصة، وليس دقيقاً، بل ليس صحيحاً في الواقع، ما ذهبت إليه اللجنة في قرارها المستأنف من أن سبب ردها هو عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ لأن المعلوم نظاماً هو أن عدم الاختصاص يحجب ولاية اللجنة حجباً كلياً – يفقدها سلطة نظر الدعوى، ويمنعها من الفصل في موضوعها ابتداءً، وذلك سواء كان الحجب لسبب شكلي أو موضوعي، وفي هذه الحالة تكتفي الجهة محجوبة الولاية ببيان الأسباب النظامية الحاجبة للولاية والاختصاص والمانعة لها من نظر الدعوى، دون النظر في موضوع الدعوى، واللجنة على خلاف ذلك، ناقشت أحكام نظام السوق المالية المعوّل عليها في لائحة الاستئناف. وذكر أن إحالة الدعوى من الهيئة وفقاً للمادة (59) من نظام السوق المالية، صاحبة الولاية على الحق العام، تكون في نظر النظام بمثابة رفعها الدعوى، وتقوم مقامه. ولا سيما أن الضرر من مخالفة النظام لم يلحق بالحق العام وحده، بل أصاب أيضاً حقاً خاصاً بالمستأنفة، مما دفعها كمدعية

بالحق الخاص، لقيد الدعوى أمام الهيئة ابتداءً، ثم قيدها بتوجيه من الهيئة أمام اللجنة، وبهذا يدخل النزاع نظاماً في اختصاص اللجنة. وختم استئنافه بطلب إعلان بطلان الحكم المستأنف، و الحكم باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بنظر دعوى المستأنفة والفصل فيها، والأمر بإلغاء الحكم المستأنف، وتوجيهها بنظر الدعوى، و الحكم للمستأنفة بطلباتها الواردة في لائحة دعواها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، حيث إن المادة (الخامسة والخمسين/أ) من نظام السوق المالية تنصّ على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فانه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء". وحيث تبين من نصّ المادة المذكورة، والتي تتعلق بنشرة الإصدار إذا احتوت على بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أنها لا تنطبق على موضوع هذه الدعوى؛ إذ إن المدعية لا ينطبق عليها الوصف في المادة المذكورة آنفاً، وليست من المخاطبين بها في هذه الحالة؛ إذ حتى على افتراض تضمين بيانات غير صحيحة في نشرة الاصدار بشأن أمور جوهرية، فإن النظام حدد الأشخاص المخاطبين بأحكامها، والواقعة التي تنطبق عليها، وتتمثل في أن الشخص الذي يشتري الورقة المالية محلّ المخالفة يحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك، وهذا بخلاف الصورة التي ذكرتها المدعية من أنها تطالب بتعويضها عما فاتها من ربح، ومقابل ما حققه المدعى عليهم من كسب في الاكتتاب، الأمر الذي لا يخضع معه هذا النزاع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها بهذا الشأن. أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج، في جملته، عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 996/ل/د1/2012 لعام 1433هـ.